@ 77 @ و في تفسير لأنه المقصود دون القرآن ومحله إذا كان أكثر من القرآن فإن كان القرآن أكثر أو تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي أكثر من زيادتي وبما تقرر علم أنه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه لا لدراسة كالدنانير الأحدية و حل قلب ورقه بعود